

وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقاً لاحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح وإنشاء واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع GMPCS وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، على المنافسة.

**المادة 2 :** يحدد تاريخ الفتح على المنافسة في 3 فبراير سنة 2004.

**المادة 3 :** الإجراء المطبق على المزايدة من أجل منح رخص لإنشاء واستغلال الشبكات المذكورة أعلاه، هو الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004.

عمر تو

## وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004، يحدد تاريخ فتح وإنشاء واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع GMPCS وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، على المنافسة.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعدهل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتصل بتنظيم الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،